العـدد ٣٥٠ السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لإمارة الشرق العربي في الأردن

عمان: الاثنين في ٢ صفر ١٣٥١ و ٦ حزيران ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

	الصحيفة
	٢٥٤

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٣—١٩٣٢ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره:

(قانون وكالات البيع والفراغ لسنة ١٩٣٢)

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون وكالات البيع والفراغ لسنة ١٩٣٢ ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — كل وكالة منظمة او مصدقة لدى الكاتب العدل موجودة بتاريخ نفاذ هذا القانون لتمكين الوكيل من بيع وفراغ الاموال غير المنقولة (الى شخص ثالث) لدى دائرة تسجيل الاراضي تعتبر ملغاة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل الا اذا تمّ البيع او الفراغ حسب الاصول او اقيمت الدعوى في المحاكم النظامية خلال هذه المدة لتنفيذ حكم الوكالة . ولا تدخل في حساب المهلة المذكورة ايّة مدة تنشأ عن تأخر يقع في اتمام معاملة البيع والفراغ وتكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنه .

٣— كل وكالة من هذا النوع تنظم او تصدق لدى الكاتب العدل بعد نفاذ هذا القانون ولا تجري احكامها لدى دائرة تسجيل الاراضي او تقام قضية لتنفيذ مقتضاها لدى المحاكم النظامية خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمها او تصديقها تعتبر ملغاة على ان لاتدخل في حساب هذه المهلة أية مدة تنشأ عن تأخر يقع في اتمام معاملة البيع او الفراغ وتكون دائرة التسجيل مسؤولة عنه .

٤ — الوكالات المتضمنة بيع وفراغ الاموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم سواء اعــزل الموكل الوكيل او توفى الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم دائرة تسجيل الاراضي بأتمام معاملة البيع او الفراغ لاسم المشتري .

١٦—٣—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

هكذا من الأصل

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣–٥–١٩٣٢ ·
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعدل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات بالصورة الآتية :

(آ) توحد الرسوم التي تستوفيها البلديات عن المايعات المشتعلة وتتولى ادارة الجمارك استيفاءها بالنيابة عن البلديات عند دخولها الى بلاد شرق الاردن وذلك على اساس التعريفة الآتية :

مل	
١٠	عن كل غالون من البانزين او مايقوم مقامه ·
٥	عن كل غالون من الكاز ·
٢٠	عن كل ليتر من السبيرتو النقى ·
١٠	عن كل ليتر من السبيرتو المسموم ·

(ب) تقيد هذه الرسوم في حساب الامانات ثم توزع على صناديق البلديات حسبما يقرر ذلك بنظام خاص ·

٣ — (آ) لايجوز استيراد المواد المذكورة في المادة الثانية من غير الطرق التي يوجد فيها مراكز للجمرك :

(ب) ومن يخالف ذلك او يحاول بصورة اخرى تهريب بضاعته التي يكون قد استوردها من المواد المذكورة تعتبر مهربة وتصادر ثم تباع بموجب قانون الجمارك على ان تؤدى من اثمانها اكراميات الموظفين والمخبرين بشرط ان لايزيد مجموع هذه الاكراميات على خمسين في المائة من اثمان البضاعة المصادرة وما بقي يقسم مناصفة بين البلديات وبين الخزانة المالية ·

٤ — تستمر البلديات على استيفاء رسم الاحتفاظ عما يدخل الى مستودعاتها من المواد المذكورة في المادة الثانية وذلك بموجب التعريفة الآتية :

هكذا من الأصل

مـــل

$2\frac{1}{2}$ عن كل اربع غالونات او جزء منها لشهر واحد او لجزء منه .

٢٣—٥—١٩٣٢ رئيس الوزراء « عبد الله »

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٥—١٩٣٢ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعدل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ كما يلي :

تستوفى الرسوم (خلا مانص على عكسه في هذا القانون) عن جميع انواع المركبات حين اصدار الرخص او تجديدها بمقتضى التعريفة المبينة في الجدول الثاني من هذا القانون حسبما عدل بقانون تعديل قانون النقل على الطرق المؤرخ في ٢٧—١—١٩٣٢ « عبد الله »

٢٣—١—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٥—١٩٣٢ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

تعديل المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢—٤—١٩٢٤

المادة

١ — يسمي هذا القانون (قانون تعديل المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس.

هكذا من الأصل

سنة ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢-٤-١٩٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة الخامسة المذكورة في المادة السابقة كما يلي :

لا يحق للذين استوفوا تعويضات عائدات التقاعد القانونية او استردوا ما كان قد اقتطع من مرتباتهم باسم العائدات المذكورة ان يستفيدوا من حق التقاعد او المعزولية ما لم يكونوا قد اكتسبوا حقاً جديداً بالعودة الى خدمة الحكومة . ومن كان قد عاد الى الخدمة فاكمل مدة التقاعد او المعزولية تسترد منه التعويضات او العائدات التي كان استوفاها قبلاً وذلك على اقساط حسبما يرتأيه المجلس التنفيذي .

٢٣-٥-١٩٣٢ « عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج